[340] أنزل ا عزوجل: (إن الصفا والمروة من شعائر ا فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) ثم قد سن رسول ا (ص) الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بهما (1). ز - استدراكها على عروة بن الزبير وآخرين في قولهم: إن الصلاة يقطعها الكلب والحمار والمرأة: في صحيح مسلم ومسند أحمد، واللفظ للأول: ان عائشة ذكر عندها ما يقطع الصلاة: الكلب والحمار والمرأة. فقالت عائشة: قد شبهتمونا بالحمير والكلاب. وا ! لقد رأيت رسول ا (ص) يصلي وإني على السرير، بينه وبين القبلة مضطجعة ! فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي رسول ا (ص) فأنسل من عند رجليه (2). وفي رواية أخرى قالت: عدلتونا. ح - استدراكها على الخليفة عمر بن الخطاب في ضربه على الصلاة بعد العصر: في صحيح البخاري ومسلم ما موجزه: أن عبد ا بن عباس قال: كنت أضرب مع عمر بن الخطاب عن الصلاة

_____

(1) سنن النسائي ج 5 / 237 - 239 كتاب الحج باب ذكر الصفا والمروة. صحيح مسلم ج 2 / 929 كتاب الحج باب 243 الحديث 261. (2) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلى، الحديث رقم 266، وباب الاعتراض بين يدي المصلى، الحديث رقم 269 و 270 و 271، ج 1 / 365 - 367، ومسند أحمد ج 6 / 42 و 134.